

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٣

بشأن ضوابط إدلاء الشخص الاعتبارى بصوته
فى انتخابات أعضاء مجالس إدارات الغرف التجارية
فى الدورة ٢٠٢٣ - ٢٠٢٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛
وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير
المختص والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن
الغرف التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وبناءً على مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بتاريخ ١ أبريل ٢٠٢٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون إدلاء الشخص الاعتبارى بصوته فى عملية الاقتراع من خلال ممثله
القانونى المثبت بالسجل التجارى ، أو من خلال تفويض موثق بالشهر العقارى ،
أو تفويض معتمد بمصادقة توقيع البنك ، ويتعين أن يكون المفوض من ضمن أعضاء
الغرفة المدرجين بكشوف الانتخابات ، ويقدم التفويض إلى الغرفة التجارية التى يقع
بدايرتها مقر الشخص الاعتبارى أو فروعه المقيدة بجدول الغرفة التجارية المختصة ،
ويتم اعتماده من قبل أمين عام الغرفة ورئيس مكتب السجل التجارى المختص ،
وتحفظ أصول التفويضات بملف خاص لدى الغرفة ، وترسل صورة منه إلى الإدارة
العامة للغرف التجارية بوزارة التجارة والصناعة .

(المادة الثانية)

يتعين على كل من الغرف التجارية موافاة الإدارة العامة للغرف التجارية باسم الممثل القانونى للشخص الاعتبارى أو المفوض بالتصويت فى موعد أقصاه يوم ٢ يونية ٢٠٢٣ ، ولا يجوز للمفوض أن يحمل أكثر من تفويض واحد عن أى شخص اعتبارى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٥/١

وزير التجارة والصناعة

المهندس/ أحمد سمير صالح